



السنة الثالثة قانون خاص  
يوم: الثلاثاء 14 جانفي 2020

المدة: ساعة و نصف

الإجابة النموذجية لامتحان السداسي في مقياس المواريث



01) الورثة الذين لا يحجبون حجب حرمان؟: (1.5) نقطة

الزوج-الزوجة-الأب-الأم-الابن-البنات.

02) هات مثلاً واحداً لكل حالة من الحالات الآتية مع التعليل؟ (03) نقاط

المسألة	المثال	التعليل
عاصب مع الغير قدم على عاصب بالنفس باعتبار قوة القرابة.	بنت، أخت شقيقة، أخ لأب	الأخت الشقيقة مع البنت عصبية و تصبح في مرتبة الأخ الشقيق إرثاً وحجبا تقدم على الأخ لأب لقوة القرابة لاتحاد الجهة و الدرجة.
صاحب فرض له الربع، و عاصب بالنفس قدم على عاصب بالنفس باعتبار قرب الدرجة	زوج، ابن ابن، ابن ابن ابن.	الزوج فرضه الربع لوجود الفرع الوارث، ابن ابن عاصب بالنفس قدم على ابن ابن لأنه أقرب درجة ومن نفس الجهة (البنوة)
صاحب فرض له الثلث مع عاصب بالنفس قدم على عاصب بالنفس باعتبار سبق الجهة	الأم، أخ شقيق، عم شقيق	الأم فرضها الثلث لانعدام الفرع الوارث أو جمع من الإخوة، أخ شقيق عاصب بالنفس مقدم على العم، جهة الأخوة تقدم على العمومة.

03) أذكر وجه الشبه بين الممنوع من الميراث و المحجوب حجب حرمان؟ (01) نقطة

كلاهما لا يرثان (لا يأخذان من التركة شيئاً).

04) صنف ما يأتي في الجدول أسفله: موت المورث-القتل العمد-النسب-الكفر (02) نقطة

موانع الإرث	أسباب الإرث	شروط الإرث
الكفر-القتل العمد	النسب	موت المورث

05) ضع علامة (X) في الخانة المناسبة كما هو موضح في المثالين: (3.5) نقاط

المسألة	الحالة	المسألة فيها رد	المسألة غير ردية
أخت شقيقة، عم شقيق			
زوجة، أم، أب، أخ لأم			
أم، بنت ابن			
زوجة، جدة، أم، أخوين لأم			

الحاجب الوارث	الابن	الأب	بنت الابن	ابن الأخ الشقيق	الأم
ابن ابن					
الأخت لأم					
أم الأب					
عم شقيق					

1. عرفت منطقة جبلية عاصفة ثلجية هلكت إثرها امرأة مع ابنتها مخلقة: زوج، أم، أختين لأم، أخوين شقيقين، أخت شقيقة، جدة. (02) نقاط

72	بعد التصحيح 72=6×12	12		
18	18	3	1/4	زوج
36	36	6	1/2	بنت ابن
لكل واحدة 4 أسهم	12	2	1/6	3 بنات ابن ابن
3	6	1	ع	أختين لأب
3				
/	/	/	ح	عم شقيق

30=5×6	6		
15	3	1/2	زوج
5	1	1/6	أم
/	/	تجنب بالأم	جدة
10 (سهمان لكل أخ)	2	الاشترك في 1/3	أختين لأم أخوين شقيقين أخت شقيقة

~ ابن المرأة المتوفية لا يرث لوجود مانع: الشك في أسبقية الموت.  
~ المسألة مشتركة (م 176 ق.أ.ج)، يأخذ الذكور من الإخوة كالأب في المشتركة.

3. توفي رجل و ترك: 03 زوجات إحداهن طلقها طلاقاً رجعيّاً في مرض موته، و 3 بنات، ابن زنا، جدة، جد، 4 أخوات شقيقات، و أخ شقيق، و أخ لأب. ترك تركة قدرها: 650000 د.ج، عليه دين 1000 د.ج، وصية بثمان ماله لليتامى، تكلف تجهيزه 1000 د.ج. (5) نقاط

تقسيم التركة:

قيمة التركة: مبلغ مالي قدره: 650000 د.ج

تصفية التركة: المبلغ الإجمالي للتركة - (مصاريف التجهيز + الديون)

$$650000 - (1000 + 1000) = 648000 \text{ د.ج.}$$

$$648000 \div 8 = 81000 \text{ د.ج.}$$

$$81000 - 648000 = 567000 \text{ د.ج.}$$

$$\text{نصيب الوارث} = \frac{\text{قيمة التركة}}{\text{أصل المسألة}} \times \text{السهم}$$

$$\text{نصيب كل زوجة: } (81 \div 567000) \times 3 = 21000 \text{ د.ج.}$$

$$\text{نصيب كل بنت: } (81 \div 567000) \times 16 = 112000 \text{ د.ج.}$$

$$\text{نصيب الجدة / الجد: } (81 \div 567000) \times 12 = 84000 \text{ د.ج.}$$

حل المسألة:

3×27 81=	تعول 27	24		
9	3	3	1/8	3 زوجات
48	16	16	2/3	3 بنات
12	4	4	1/6	جدة
12	4	4	1/6	جد
/	/	/	محروم	ابن زنا
/	/	0	ع	4 أخوات شقيقات
/	/	/	ح	أخ شقيق
/	/	/	ح	أخ لأب

✓ الزوجة المطلقة تعتبر من الورثة لأن الزوج طلقها طلاقاً رجعيّاً في مرض الموت.  
✓ ابن الزنا لا يرث لوجود المانع.